لو قال : قسما باﷲ لأفعلن .

إحداهما : لو قال قسما باﷲ لأفعلن كان يمينا وتقديره : أقسمت قسما باﷲ وكذا قوله ألية باﷲ بلا نزاع في ذلك .

ويأتي في كلام المصنف إذا قال على يمين أو نذر هل يلزمه الكفارة أم لا ؟ .

الثانية : لو قال آليت باﷲ أو آلى باﷲ أو ألية باﷲ أو حلفا باﷲ أو قسما باﷲ فهو حلف سواء نوى به اليمين أو أطلق كما لو قال أقسم باﷲ وحكمه حكم ذلك في تفصيله .

قال المصنف و الشارح .

قوله وحروف القسم : الباء والواو والتاء .

فالباء : يليها مظهر ومضمر والواو : يليها مظهر فقط والتاء : في اﷲ خاصة على ما يأتي .

وظاهر كلام المصنف : أن هذه حروف القسم لا غير وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقال في المستوعب ها اﷲ حرف قسم .

والصحيح من المذهب : أنها يمين بالنية .

قوله والتاء في اسم اﷲ تعالى خاصة .

بلا نزاع وهو يمين مطلقا وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وفي المغني احتمال : في تاﷲ لأقومن يقبل قوله بنية أن قيامه بمعونة اﷲ .

وقال في الترغيب : إن نوى باﷲ أثق ثم ابتدأ لأفعلن احتمل وجهين باطنا .

قال في الفروع : وهو كطلاق .

قوله ويجوز أن يكون القسم بغير حروف القسم فيقول : اﷲ لأفعلن بالجر والنصب بلا نزاع .

فإن قال اﷲ لأفعلن مرفوعا : كان يمينا إلا أن يكون من أهل العربية ولا ينوي به اليمين .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في الفروع : فإن يصبه بواو أو رفعه معها أو دونها : فيمين إلا أن يريدها عربي .

وقيل : أو عامي .

وجزم به في الترغيب مع رفعه .

وقال القاضي في القسامة : ولو تعمده لم يضر لأنه لا يخيل المعنى